

ما هي الجمعية التعاونية؟

يحدد العمل التعاوني بثلاث كلمات:

التعاون: بشكل عام ، التعاون هو تجمع عدة اشخاص (عشرة اشخاص على الأقل) ، قرروا سوية أن يقوموا بعمل واحد لا يستطيع شخص واحد أن يقوم به بمفرده وبالنتيجة يحققون مشروعاً إقتصادياً ناجحاً بتضافر جهودهم.
التعاونية: هي مؤسسة قانونية لها أنظمتها مما يسمح لأعضائها سوية بيع إنتاجهم والعمل بطريقة مشتركة تساعد على توفير الجهد والمال وتزيد من دخلهم وتنظم عملهم لتجعله أكثر فاعلية وإنتاجية.
التعاونيون: هم الأعضاء المنتسبين الذين يستفيدون من خدمات التعاونية ، واللذين تجمعهم وحدة العمل المشترك ولديهم مشكلة يعملون على حلها سوية بتضافر جهودهم المعنوية والمادية في سبيل إنجاح عملهم المشترك.

إن الجمعية التعاونية تتمتع بالشخصية المعنوية وهي تحمل اسماً خاصاً بها يضم عبارة جمعية تعاونية. مما يستتبع ان للجمعية التعاونية الحق بتملك الأموال المنقولة ومنها المؤسسات التجارية ولها الحق بتملك الأموال غير المنقولة تحقيقاً لأهدافها ، وتتمتع بالأهلية لإستثمار اموالها بواسطة الغير (إستشارة رقم ١٩٩٧/٢٥٥٥ ص. ٧٠٧٢). وتبقى الجمعية التعاونية متمتعة بالشخصية المعنوية عند إنماجها بجمعية تعاونية أخرى ولكن بشكل آخر ، فإندماج التعاونيات يخضع لنظام إندماج الشركات.
إن مسؤولية أعضاء الجمعية التعاونية هي إما محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها العضو بالجمعية وإما غير محدودة بزيادة عن هذه القيمة وفقاً للنظام.

المبادئ الأساسية:

- باب الإنتساب مفتوح
- صوت واحد لشخص واحد
- توزيع الفائض على الأعضاء بنسبة تعاملهم مع التعاونية
- فائدة محددة على الرأسمال
- لاجزبية ولا طائفية
- تخصيص نسبة مئوية من الفائض للأعمال العمرانية والثقافية...
- البيع نقداً.

رخصة تأسيس التعاونية تكون من المديرية العامة للتعاونيات ، وهي ليست وزارة وإنما تحت وصاية وزارة الزراعة، وهذا يعود إلى انه كانت تتبع وزارة الإسكان وعندما الغيت وضعت تحت وصاية وزارة الزراعة.
إن غاية الجمعيات التعاونية هي تحسين حالة أعضائها إقتصادياً وإجتماعياً. وبالتالي إن موضوعها يمكن ان يكون اي موضوع يخدم تلك الغاية.

لتأسيس تعاونية يجب ان يكون عدد المؤسسين إثنا عشر وما فوق ، ممكن ان يكون اقل ولكن المفضل هذا العدد وهم ما يعرفوا بالهيئة التأسيسية للتعاونية وهؤلاء يكونوا اول المؤسسين والشروط التي يضعوها تكون ملزمة لكل الأعضاء الآتية بعدهم.

أي عضو سينتسب الى التعاونية او يؤسسها يجب ان يقدم إخراج قيد فردي وسجل عدلي نظيف.
التعاونية تقوم على اساس امتلاك اسهم وبالتالي يجب ان يكون لديها رأسمال سهمي وهو يعني ان الأعضاء يقرروا ان الرأسمال سيكون على إقتراض مليون ليرة عليهم ان يتقاسموها فيما بينهم ويملك كل شخص اسهم بحسب الأموال التي دفعها.

عندما يجتمع الأفراد لتأسيس التعاونية ، يضعوا الرأسمال في بنك بإسم احدهم ريثما يصار استصدار الرخصة ويحصلوا على وثيقة تدعى " وثيقة إحالة " من دائرة التعاونيات في المنطقة يملأوا بها المعلومات والهدف من تأسيس

التعاونية إضافة الى دراسة للبلدة المنوي تأسيس التعاونية بها : كم عدد سكانها ، اين تقع ، ابرز مواسمها ، هل يوجد بها تعاونيات ام لا ؟ وجهة تصريف إنتاج التعاونية الخ...
وعند الحصول على الموافقة من المديرية العامة للتعاونيات يتم استدعا الأعضاء المؤسسون لإجراء اول انتخابات وتكون بالدائرة وتحت إشراف رئيس الدائرة او احد الموظفين وعندها يجب ان يختاروا:
أعضاء مجلس الإدارة : ممكن ان يتألف من ٣ اعضاء او ٥ أعضاء او ٧ أعضاء . والمفضل ان يكونوا خمس اعضاء.

هؤلاء الأعضاء يختاروا من بينهم :

- رئيس مجلس الإدارة
- نائب الرئيس
- امين السر
- والباقي يكون عضو مجلس إدارة
- لجنة مراقبة وهي تضم ٣ أعضاء:
 - رئيس اللجنة
 - عضوين اخرين
- الملازمون : ٣ ملازمين
 - ملازم اول
 - ملازم ثاني
 - ملازم ثالث

اعضاء مجلس الإدارة ينتخبوا من قبل الجمعية العمومية للتعاونية ، وعند الإنتخاب الأعضاء فيما بينهم ينتخبوا الرئيس ونائبه وامين السر.

لجنة المراقبة والملازمون ينتخبوا من الجمعية العمومية.
رئيس لجنة المراقبة ينتخب من قبل العضوين.
الإنتخابات تكون بالترشح والتصويت السري.